[450] الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن ياسر، عن الرضا (عليه السلام) أنه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه وقال: اللهم إن كان فرجي مما أنفيه بالموت فعجله لي (1) الساعة، ولم يزل مغموما مكروبا إلى أن قبض. أقول: هذا محمول على نفي التحريم، ويأتي ما يدل على عدم جواز تمني موت المسلمين في التجارة (2)، وما يدل على عدم جواز تمني موت البنات في أحكام الاولاد (3). 33 - باب كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة. [2619] 1 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي الحسن الواسطي (1) عمن ذكره أنه قيل لابي عبد ا (عليه السلام): أترى هذا الخلق كلهم من الناس ؟ ! فقال: ألق منهم التارك للسواك، والمتربع في الموضع الضيق، والداخل فيما لا يعنيه، والممازي فيما لا علم له به، والمتمرض من غير علة، والمتشعث من غير مصيبة. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3).

_____ (1) في المصدر: إلى. (2) يأتي ما يدل عليه في الحديثين 1، 4 من الباب 21 من أبواب ما يكتسب به. (3) يأتي في الباب 6 من أبواب أحكام الاولاد. الباب 33 فيه حديث واحد 1 - المحاسن: 11 / 35. (1) كذا وفي المصدر: أبي الحسن يحيى الواسطي. (2) تقدم ما يدل عليه في الحديث 6 من الباب 4 من هذه الابواب. (3) يأتي في الاحاديث 1، 5، 9، من الباب 1 من أبواب أحكام الملابس. (*)
